ويرجع على صاحبه ابدا باي حال وجب على الحكم وجماعة نصره بحق الله في حال
وكل من غصب شيئا من مسلم فانه يرجع عليه وياخذه منه ان بقي بعينه والا
فقيمته ابدا باي حال ولو بسرقة منه فان من وجد ماله فهو احق به
فله ان ياخذه بما قدر له اذا لم يحصل له اشد ضرر والا تركه بينه و
وبين الله يختصم به احسن الخصام وجب على الحكم او جماعة المسلمين
بنصر المظلوم ويقيمون بحدود الله ويخلصون حقه من ظالم ولو بقتله
مسلم ومن قام بحدود الله ومات على ذلك وهو شهيد مع نصر الله بكل حال
والسارق والغاصب هو اخذ مال محرز لم يملكه ولا شبهة فيه حق ولا مال
والسارق مذموم وملعون في جميع الملل ويقتص منه كظالم وغاصب
هو اخذ مال في موضع حرز الذي يوتمن فيه عادة كدار وحانوت وصندوق
وفندق وخان وجرين غنم ومنشر حب وثياب وشرطه انه لم يملك شيء
من الذي سرقه ولا له شبهة حق كالشريك ومال الابن والاب والزوجين
فانه لا يعد سارقا لوجود شبهة ملك بخلاف غيره اذا اخذ شيئا من حرز
فانه يقتص

فانه يقتص منه بحدود السارق والغاصب اما بقطع يد ورجل
وسجن وتاديب بعدما اخذ مال منه ويجوز به الحكم باجتهاد الحال
لا فرق بين غاصب وسارق ومعاونه في الاثم عند الله كله سوء وشر منه في حال
اعلم انه لا فرق في الاثم عند الله والحد بين غاصب وقاطع طريق
وسارق ومعاونه ولو بكلام كاستدلاله على الطريق والمكان او شركه
بنحو سبب بان يات السارق بامتعة وقماش بدون ويجلب له او يبيع او يشتري
منه او ياخذ رشوة من صاحبه حتى يظهر له امتعته فانه معاون كالسارق
والغاصب او اشد منه فان ظهر ببينة وجب على الحكم ان يقتص منه بشديد الحال
وجب على الحكم ان يقتص منه ان بلغ اكثر من ربع دينار تقطع يمناه بلا اشلل
وجب على الحكم او جماعة المسلمين يقومون بحدود الله وينصرون المظلوم
نحو الله فان الظالم يقتص منه بما امر الله ورسوله فاذا اسرق اكثر من
ربع دينار او قيمته فانه تقطع يمناه من كوعه اذا كانت سالمة من اول
والا فيسراه بلا اشلل واما اذا كانت شلاء فيه يعيب بسبب لم تتحرك حيث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)